المبحث الثاني: نظام الجرائم و العقوبات

قام التنظيم العقابي في التشريع الروماني على اساس تقسيم العقوبات إلى جرائم عامة وجرائم خاصة.

المبحث الثاني: نظام الجرائم و العقوبات

الفرع الأول:الجرائم العامة

الفرع الثاني :الجرائم الخاصة

الفرع الأول :الجرائم العامة

تتمثل **الجرائم العامة في** :
خيانة الدولة، الحريق المتعمد، القتل ،الادلاء بشهادة كاذبة والهرب من الجندية
و يعتبر من **الجرائم العامة** الاعتداء على الآلهة وعلى الديانة وأماكن العبادة
و تقام الدعوى بشأن هذه الجرائم من قبل أي فرد من مواطني الدولة الرومانية و توقع العقوبات على الفرد المسئول عنها من قبل الدولة.

الفرع الثاني : الجرائم الخاصة

- جريمة الاعتداء
- جريمة السرقة
- جريمة الاعتداء على مال الغير.

جريمة الاعتداء

تتعلق بالاعتداء على الجسم ،اقتصرت في قانون الالواح الاثني عشرعلى ثلاث حلالات:

- **فصل عضو**: و جزاؤه القصاص ما لم يتفق الجاني مع المجني عليه على دية يدفعها,
- **كسر عظم**: و جزاؤها غرامة مالية محددة قانونا يدفعها الجاني للمجني عليه.
- **الاعتداء البسيط** : و جزاؤه غرامة يدفعها ايضا الجاني للمجني عليه.

وقد تدخل البريتور من بعد فوسع في جريمة الاعتداء لتشمل جميع احوال الاعتداء المادي،كما جعل جزاؤها دفع غرامة يراعى في تقديرها حسن نية الجاني أوسوئها ومركز المجني عليه و مدى الضرر الذي أصابه من جهة أخرى.

كانت هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من ارتكاب الجريمة لأن في مدة السنة معناه تنازل المجنى عليه عن حقه ،وقد الحقت هذه الجرائم كل الاعتداءات التي تقع على الجسم والشرف والاعتبار .

وبصدور قانون كورنيليا أصبحت جرائم الاعتداء الجسيم من الجرائم العامة بالإضافة إلى اعتبارها من الجرائم الخاصة.

ووفقا لقانون جستنيان اصبح المجني عليه بالخيار بين رفع الدعوى البريتورية وطلب الغرامة ،وبين رفع دعوى عمومية وإنزال العقوبة البدنية بشخص الجاني.

جريمة السرقة

جزاؤها في قانون الالواح الاثني **في حالة التلبس** مع ظرف الليل أو السلاح ،نشوء حق المجني عليه في الانتقام من الجاني بقتله دون تدخل القضاء ، فإذا لم تقترن حالة التلبس بظرف مشدد فالجزاء هو الحاق الجاني بالمجني عليه إذا كان حرا بالغا و إعدامه إن كان عبدا.

و في **غير حالة التلبس** كان الجزاء غرامة مالية بالضعف تمنح للمجني عليه

وقد ابقى قانون جستنيان على الغرامة بالضعف في غير حالة التلبس، اما في حالة التلبس فقد استبدل القصاص بغرامة اربعة امثال قيمة الشيء المسروق تدفع إلى المجني عليه وتشتد الغرامة في حالة السرقة بالإكراه إلى اربعة امثال إذا رفعت الدعوى خلال سنة من وقت ارتكاب الجريمة.

جريمة الاعتداء على مال الغير

نشأت بدعوى قانون اكويليا في مرحلة لاحقة لقانون الألواح الاثني عشر و تشمل الإضرار بمال الغير بدون وجه حق فتشبه السرقة من حيث كونها تقع على مال الغير و تختلف من حيث القصد منها فالسرقة القصد منها الكسب ، بينما الاعتداء على مال الغير في دعوى اكويليا القصد منها الإتلاف.

قد حددت أفعال معينة وتقرر فيها الجزاء المحدد بحيث لم تشمل غيرها مهما بلغت جسامة الخطأ الذي انطوى عليه الفعل والأفعال التي عاقب عليها قانون اكويليا في قتل العبد أو الحيوان و الذي يعيش في قطيع و جزاؤها غرامة تقدر بأعلى قيمة وصل إليها الحيوان أو العبد في السنة السابقة على ارتكاب الجريمة .

أما الأفعال الأخرى دون القتل و التي تقع على العبد أو الحيوان ، و الاعتداء بالكسر أو قطع الجماد فجزاؤه غرامة تقدر بأعلى قيمة وصل إليها الشي في الثلاثين يوما السابقة على ارتكاب الجريمة و تضاعف العقوبة في حال إنكار الفاعل

وقد تطورت دعوى اكويليا على يد الفقه بالتوسع في معنى الضرر ليشمل كل تلف يلحق بالشيء بوجه عام كما شمل التوسع التعويض ذاته ليشمل كل ضرر نتج عن الجريمة وليس قيمة المال المعتدى وحده وأصبح التعويض يشمل الخسارة الواقعة والكسب الفائت.